وزارة المالية

أمر عدد 637 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتوزيع اعتمادات وفتح اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل بعنوان سنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وخاصة الفصول 11 و32 و37 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 100 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2002،

وعلى الأمر عدد 2939 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2002 المشار إليهما أعلاه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3079 لسنة 2002 المؤرخ في 9 ديسمبر 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخص في تحويل اعتمادات من فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2002 العنوان الأول، طبقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب التاسع والعشرين : "النفقات الطارئة" لميزانية الدولة لسنة 2002 العنوان الأول طبقا للجدول "ب" المدرج بهذا الأمر،

الفصل 3 ـ توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2002 العنوان الثاني فصلا فصلا وفقا للجدول "ت" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب التاسع والعشرين : "النفقات الطارئة" لميزانية الدولة لسنة 2002 العنوان الثاني وفقا للجدول "ج" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي